

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه .

قوله وإن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه .

هذا المذهب مطلقا .

جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و شرح ابن منجا و الرعاية الصغرى و الحاوي

الصغير .

وقدمه في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم .

وقيل : يضمن إذا كانت متطرفة وهو احتمال للمصنف جزم به في الوجيز وقال الناظم : إن لم

يفرط لم يضمن وإن فرط ضمن في وجه كمن بنى حائطا ممالا أو ميزابا .

فائدتان : .

إحداهما : لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه : لم يضمن .

وكذا لو تدحرج فدفعه ذكره في الانتصار .

وذكر في الترغيب فيها وجهان .

الثانية : لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها مع أنه

يجوز فهل يضمنها على وجهين في الترغيب .

واقصر عليه في الفروع .

قلت قد تقدم نظيرها في آخر باب الغصب فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله فقتلها .

فذكر الحارثي في الضمان احتمالين واخترنا هناك عدم الضمان .

وظهر لنا هناك أنها كالجراد إذا انفرش في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر على المرور

إلا بقتله